الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/20/MDG/3

الجمعية العامة

Distr.: General
5 August 2014
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

مدغشقر*

يلخص هذا التقرير المعلومات التي قدمتها ثمان من الجهات صاحبة المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وهو لا يتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم، قدر الإمكان، الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل للمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-09989 160914 190914

1409989

الرجاء إعادة الاستعمال

معلومات مقدمة من الجهات المعنية

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

لا ينطبق

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- أفادت واضعو الورقة المشتركة ٤ بأن مدغشقر لم تتمكن، وفقاً للتقييم الذي أجروه، من التنفيذ والمتابعة الفعالين لمعظم التوصيات التي قبلتها أثناء استعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١٠ بسبب الأزمة السياسية التي تشهدها البلاد منذ عام ٢٠٠٩. ولذلك فإنها ترى أن حكومة مدغشقر لم تنفّذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل[٢].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢- تشير الورقة المشتركة ٤ إلى التوصيات التي قبلتها مدغشقر أثناء استعراضها الدوري الشامل الأول المتعلقة بحقوق المرأة وتذكر أن هناك في البلاد ممارسات تقليدية تمييزية كثيرة حيال المرأة وهي تخالف القانون الوضعي، ولا سيما في مجال قانون العقارات، وإن هذه الممارسات منتشرة في ظل عدم اكتراث شبه عام بانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال العنف الجنسي، بل إن بعض أحكام القوانين الوطنية تخالف الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مدغشقر، مثل قانون الزواج، وقانون الإرث، وقانون العمل، وقانون الجنسية[٣].

٣- وتوصي الورقة ٤ مدغشقر بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتعجيل بمناغمة القوانين الوطنية مع أحكام الاتفاقية الدولية التي صدقت عليها؛ واتخاذ تدابير صارمة بما في ذلك إصدار التشريعات وتنظيم الحملات الإعلامية للقضاء على الممارسات التقليدية والثقافية التي تميّز ضد النساء والفتيات[٤].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٤- تشير الورقة المشتركة ١ إلى التوصيات المقدمة إلى مدغشقر فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وتأسف لعدم تقديم مدغشقر أثناء استعراضها الدوري الشامل الأول ردوداً واضحة على تلك التوصيات. وجاء في الورقة أن مدغشقر كانت قد أشارت آنذاك إلى أن الظروف

المواتية للإلغاء الفوري لعقوبة الإعدام لم تتوافر بعد، إذ إن جزءاً كبيراً من السكان وكذلك غالبية البرلمانيين لا يزالون يعتقدون بفائدة الأثر الرادع للاحتفاظ بعقوبة الإعدام في التشريعات لمكافحة انعدام الأمن. وتضيف الورقة أن البرلمانيين من جنوب البلاد يعترضون حالياً على فكرة إلغاء عقوبة الإعدام بسبب تصعيد عمليات سرقة البقر السوداني (الزيبو)، بل هناك أيضاً رغبة في إعادة فرض عقوبة الإعدام على اغتصاب القصّر[٥].

٥- وتوصي الورقة مدغشقر بأن تعتمد في أسرع وقت ممكن وقفاً اختيارياً بحكم القانون لتنفيذ هذه العقوبة، وبأن تلغي عقوبة الإعدام في التشريع الوطني، وبأن تدرج هذا الحظر في الدستور؛ وبأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ وبأن تخفف عقوبة الإعدام على المحكوم عليهم وتحولها إلى عقوبة عادلة ومتناسبة مع الجرم المرتكب[٦].

٦- وتشير الورقة المشتركة ١ نفسها أيضاً إلى التوصيات المتعلقة بحظر التعذيب وتعرب عن الارتياح لقبول مدغشقر إيّاها أثناء استعراضها الدوري الشامل الأول. وتذكر أن مدغشقر اعتمدت القانون رقم ٠٠٨/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن حظر التعذيب ومنعه. ومع ذلك، تعلن أن هذا القانون لم يدرج دائماً في القانون الجنائي، حيث يكتفي هذا الأخير بالإشارة إلى التعذيب كظرف مشدد للجريمة لا غير، علماً بأن القاضي يعتبر القتل المقترن بالتعذيب جريمة قتل[٧].

٧- وجاء في هذه الورقة أيضاً أن ترتيب العقوبات المنصوص عليها في القانون الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لا يتناول المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وتصنيف هذه الأفعال إلى جرائم وجنح يرجع إلى تقدير القاضي ولا يقوض الأمن القضائي للشخص الذي يقدم إلى المحاكمة فحسب بل مبدأ شرعية الجنح والعقوبات أيضاً[٨].

٨- وتضيف الورقة أن مدغشقر وإن كانت قد قبلت التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها لم تفعل ذلك بعد، في حين وقعت عليه منذ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ومع ذلك، جددت مدغشقر هذا التعهد في عام ٢٠١١ أثناء نظر لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في تقريرها الأولي[٩].

٩- وتوصي هذه الورقة مدغشقر بصفة خاصة بتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية للمعاقبة بصورة فعالة على أفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومراجعة القانون الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالإشارة تحديداً إلى العقوبات المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أسرع وقت ممكن؛ ومواصلة تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين ورجال الشرطة والعاملين في المؤسسات العقابية على مكافحة التعذيب وحظره تماماً[١٠].

١٠- وتشير الورقة المشتركة ١ نفسها أيضاً إلى التوصيات التي قبلتها مدغشقر والتي تطلب منها تحسين ظروف الاحتجاز. وتذكر الورقة أن القانون الجنائي لمدغشقر ينظم القواعد المتعلقة بالاحتجاز تنظيماً صارماً. ومع ذلك، فإن أفراد الشرطة القضائية والقضاة لا يتبعون هذه القواعد بصورة منهجية وهم نادراً ما يُعاقبون على عدم احترامها. وفضلاً عن ذلك، أُحصيت في مؤسسات عقابية كثيرة، ولا سيما في المناطق الريفية، حالات عديدة استمر فيها احتجاز أشخاص من دون وثيقة احتجاز قانونية[١١].

١١- وتضيف الورقة أن ميزانية الدولة المخصصة للشرطة القضائية قليلة إلى درجة تجبر أصحاب الشكاوى على تحمل تكاليف تنقل الشرطة القضائية، سواء كان ذلك فيما يتعلق بحالات التوقيف أثناء التحقيق أو إحالة الموقوفين إلى النيابة أو نقلهم إلى السجون[١٢].

١٢- وتعلن الورقة أيضاً أن قانون الإجراءات الجنائية، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٧-٠٢١ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عدل القانون المتعلق بالحبس الاحتياطي لتعزيز طابعه الاستثنائي من خلال الإشارة تحديداً إلى أن هذا التدبير هو تدبير استثنائي. ومع ذلك، فإن اللجوء إلى الحبس الاحتياطي هو ممارسة متبعة من الناحية العملية بشكل يكاد يكون منتظماً، ووفقاً للتقرير الذي قدمته سلطات مدغشقر في حزيران/يونيه ٢٠١٢، فإن من بين الأشخاص المحتجزين في البلاد آنذاك البالغ عددهم ٨٧٠ ١٩ هناك نسبة ٥٣ في المائة تقريباً منهم مودعين في الحبس الاحتياطي[١٣].

١٣- وظروف الاحتجاز نفسها رديئة للغاية وقد تماثل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فهي تتسم بالاكتظاظ المستمر، وبمحدودية الوصول إلى الخدمات الصحية والغذاء واحتمال اللجوء إلى إساءة المعاملة. وفضلاً عن ذلك، لا يتم بصورة منتظمة الفصل بين الموقوفين والمحتجزين. والفصل بين الرجال والنساء في غالبية المؤسسات العقابية يتم بفعالية. ولكن الفصل بين الرجال البالغين والذكور الأحداث غير فعال إلا في المؤسسات الكبرى. ولا يتم الفصل بين النساء البالغات والفتيات القصّر في مجمل أراضي مدغشقر، ويتم احتجاز العديد من النساء مع أطفالهن الأحداث[١٤].

١٤- وفيما يخص السجناء السياسيين، لا يزال العشرات من المعارضين للسلطة الانتقالية العليا محتجزين دون محاكمة، وتفيد هذه الورقة بوجود العشرات من هؤلاء الأشخاص (من أفراد الجيش والشرطة والميليشيات المدنية) ممن أوقفوا في العاصمة أو في المقاطعات في الفترة بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠٩[١٥].

١٥- وتوصي الورقة مدغشقر بصفة خاصة بالالتزام بمجمل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ وضمان تحسين التدريب القضائي والأخلاقي لضباط الشرطة القضائية وذلك من خلال أمور منها تحسين التوعية بمبدأ الشرعية؛ وتعزيز رقابة النيابة العامة على الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز المؤقت؛ ومكافحة جميع أشكال الاحتجاز غير القانوني أو الاحتجاز خارج الأجل من خلال القيام، على سبيل المثال، بمساءلة الموظفين وفقاً

للمادة ٦١٤ من قانون الإجراءات الجنائية؛ وضمان الوصول إلى محاكمة عادلة تقوم على المساواة ضمن فترة زمنية معقولة لجميع الأشخاص المحتجزين؛ واتخاذ التدابير العاجلة لمكافحة الاكتظاظ في السجون من خلال اللجوء بصورة أكبر إلى التدابير البديلة للاحتجاز، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المدانين بارتكاب جنح بسيطة؛ وضمان الفصل الفعال بين البالغين والقُصّر وبين الموقوفين والمحتجزين؛ والإفراج فوراً عن جميع الأشخاص الذين أنهوا فترة التوقيف أو الحبس الاحتياطي والذين يعتبر حبسهم بعد انتهاء المدة حبساً تعسفياً؛ والإفراج فوراً عن جميع المحتجزين السياسيين[١٦]. وتقدم الورقة المشتركة ٤ توصيات مماثلة[١٧].

١٦- وتشير الورقة المشتركة ٤ إلى التوصيات التي قبلتها مدغشقر والمتعلقة بحقوق المرأة وتلاحظ انعدام وجود إطار عام لمكافحة العنف الجنساني. وتضيف إلى ذلك أن ما يسود من صمت في هذا المجال الذي يعزز، في رأيهما، إفلات الجناة من العقاب[١٨].

١٧- وتوصي الورقة مدغشقر بأن تتولى، بصفة خاصة، صياغة سياسة وطنية لمكافحة العنف الجنساني تقترن بإطار قانوني محدد وكامل يسمح بوضع حد لإفلات مرتكبي أفعال العنف من العقاب، مع تخصيص ميزانية كبيرة لذلك؛ وإصدار قوانين تتعلق، بصفة خاصة، بمكافحة أفعال العنف داخل الأسرة تأخذ بعين الاعتبار جميع أشكال العنف (الجسدي والنفسي والمعنوي والجنسي) ووضع تدابير ملزمة لإبعاد المعتدي؛ وإنشاء هياكل لتقديم خدمات الرعاية الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية إلى الضحايا، تشمل جبر الضرر والتعويض وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ وإنشاء مراكز تستقبل فوراً النساء والفتيات اللاتي يجبرن على مغادرة منزل الأسرة؛ ووضع برنامج محدد لإعادة تأهيل الجناة بغية مكافحة تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛ والتعاون الوثيق مع السلطات التقليدية، والمحلية والدينية لكي تصبح شركاء بشكل كامل في مكافحة العنف الجنساني؛ ومواصلة توعية المسؤولين السياسيين (في السلطتين التنفيذية والتشريعية) لكي يتمكنوا من المشاركة في إيجاد حل فعال للمشاكل الجنسانية في مدغشقر؛ ومواصلة الترويج لمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات صنع القرار ولدى قوات حفظ النظام[١٩].

١٨- وأشار واضعو الورقة المشتركة ٣ إلى التوصيات التي قبلتها مدغشقر والتي تعهدت فيها باتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء وحماية أسر النساء المهاجرات. كما أشاروا إلى أن حكومة مدغشقر لم تنفذ هذه التوصيات واستندوا في ذلك بصفة خاصة إلى شهادات تخبر عن حالات عنف تتعلق بالاتجار بنساء مدغشقر وعن وفاة بعضهن[٢٠]. وقدمت الورقة المشتركة ٤ ملاحظات مماثلة حيث أشارت أيضاً إلى التوصيات التي قبلتها مدغشقر فيما يتعلق بالنساء المهاجرات[٢١].

١٩- وأوصت الورقة المشتركة ٣ حكومة مدغشقر بالتحقيق مع وكالات التوظيف (الرسمية أو غير الرسمية) والتأكد من مصداقية العقود التي تصدرها تلك الوكالات؛ وإحاطة المهاجرات علماً بطبيعة العمل المقترح عليهن وظروف الحياة في بلدان الهجرة، وتوعية النساء

المعنيات بحقوقهن في بلدان الهجرة؛ وضمان إمكانية استمرار التواصل في بلدان المقصد بين المهاجرات وأسرهن في مدغشقر؛ وإتاحة خط هاتف مسبق الدفع لتمكين المهاجرات من الاتصال بأسرهن أو بالمسؤولين ممن يمكن إبلاغهم بحالتهن؛ والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ وتنفيذ البروتوكول المتعلِّق بالاتجار بالأشخاص (٢٠٠٥)؛ وتطوير العلاقات بين مدغشقر وبلدان الهجرة بهدف حماية المهاجرات من جميع أشكال العنف، مع ضمان استفادتهن من خدمات الرعاية الصحية؛ وتيسير عودتهن إلى بلدانهن الأصلية، ومكافحة الفقر، وهو أكثر دواعي هجرة نساء مدغشقر[٢٢].

٢٠- وأوردت الورقة المشتركة ٤ توصيات مماثلة، وأضاف واضعوها توصية بأن تعتمد حكومة مدغشقر ومن ثم تطبق مشروع قانون يعدل القانون المتعلِّق بالاتجار؛ وتكفل توفير الرعاية النفسية والاجتماعية والطبية والقانونية للضحايا وإعادة إدماجهم؛ وضمان تجميع البيانات من خلال مرصد[٢٣].

٢١- وذكرت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال مشروعة في مدغشقر على الرغم من التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التعذيب بحظرها. ولاحظت المبادرة العالمية أنه لم تُقدم، خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول لمدغشقر أية توصية بحظر العقاب البدني وأعربت عن أملها في أن تتلقى مدغشقر خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ توصية محددة تطلب منها إصدار تشريع يحظر صراحةً العقاب البدني في المترل وفي جميع الظروف[٢٤].

٢٢- وتشير الورقة المشتركة ٢ إلى التوصية التي قبلتها مدغشقر بالتعهد بإنشاء مؤسسة مسؤولة عن الإشراف على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وتقييمها، ولا سيما وضع خطة عمل ترمي إلى حماية أطفال الشوارع وضمان إعادة إدماجهم. وتشير إلى أن الأطفال لا يزالون يشكلون، على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا المجال، الفئة الأكثر تأثراً في مدغشقر، وأكثرهم عرضة للتمييز وإساءة المعاملة هم الأطفال الذين يعملون و/أو الأطفال الذين يعيشون في الشوارع[٢٥].

٢٣- وتضيف الورقة أن ظاهرة تشرد الأطفال منتشرة في العاصمة وفي المدن الكبرى وأن أطفال الشوارع يعيشون مع أهلهم في نفس الظروف. ويتأثر أولئك الأطفال بشدة بأوجه من الحرمان مختلفة فيما يتعلق بالتغذية والصحة والتعليم والسكن والماء والمرافق الصحية والحماية والوصول إلى المعلومات على سبيل المثال. وهؤلاء الشباب سواء أكانوا يعيشون مع أسرهم (في الشوارع) أم في مجموعات أم بمفردهم أحياناً، هم من غير الملتحقين بالمدارس ويفتقرون إلى المؤهلات ويقومون بأعمال بسيطة في القطاع غير النظامي وفي ظروف صعبة في أغلب الأحيان (المناولة وجلب الماء والتنظيف وحراسة السيارات، إلخ). وتفضي حالة التشرد هذه أيضاً إلى التردّي في مهاوي الغواية (السرقة والقمار والكحول والانضمام إلى عصابات، إلخ) و/أو إلى سقوط ضحايا صنوف الأذى (الاعتداء الجنسي والمخدِّرات والعنف الجسدي إلخ).

وحالة الفاقة والصراع اليومي من أجل البقاء، وما ينجم عن ذلك من آثار وصدمات نفسية ترهن مستقبل هؤلاء الأطفال ومستقبل بلادهم[٢٦].

٢٤- وتوصي الورقة مدغشقر بصفة خاصة بمواصلة جهودها لوضع نظام متماسك وفعّال لحماية الطفل؛ وتطوير المساكن، والمأوى في الحالات الطارئة وأماكن إيواء الأطفال وأسرهم ممن يعيشون في الشوارع وفي ظروف شديدة الصعوبة؛ وضمان الاستفادة من خدمات الرعاية الطبية المجانية والأنشطة الترفيهية (الاستجمام والرياضة) لمن يعيشون في فقر مدقع، ولا سيما من يعيشون في الشوارع؛ واتخاذ إجراءات لمساعدة الأسر التي لديها أطفال والتي تعيش في الشوارع؛ ومكافحة تهميش الأطفال الذين يعيشون في الشوارع من خلال تنظيم حملات للتوعية ترمي إلى توعية الجمهور العام؛ وتعزيز الشراكة مع الرابطات/الهياكل التي تعمل معاً/لصالح أطفال الشوارع؛ وضمان التدريب المناسب لمربي الأطفال في أوضاع من الاستضعاف الشديد، بما في ذلك أطفال الشوارع؛ وتوعية الشرطة بحقوق الأطفال والشباب الذين يعيشون في الشوارع[٢٧].

٢٥- وتشير مؤسسة المريميين للتضامن الدولي إلى التوصيات التي قبلتها مدغشقر المتعلقة باقتفاء أثر الأسباب الجذرية لإيجاد حل دائم للاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً. ورأت مؤسسة المريميين للتضامن الدولي أن عدد حالات بغاء الأطفال والسياحة الجنسية تتزايد باستمرار في مدغشقر. فقد أصبحت أماكن مثل نوسيلي وتاماتافي وفول وبوان فور دوفين وأنتاناريفو، مواضع أميل إلى الأخذ بهذه الممارسة. وغالبية الأشخاص المشتغلين بأنشطة البغاء هم فتيات دون سن الثامنة عشرة. وقد دفع الفقر بالعديد من الفتيات الصغيرات إلى تجارة الجنس. وهذه الممارسة تساعدهن على كسب المال ليعلن به أنفسهن وأسرهن. وساهم بعض الآباء والأمهات في التمادي في هذه الممارسة من خلال تشجيع أطفالهم على ممارسة البغاء لقاء المال[٢٨].

٢٦- وفي ضوء هذه الاستنتاجات، توصي مؤسسة المريميين للتضامن الدولي حكومة مدغشقر بتعزيز التزامها بالقوانين لا سيما القانون الجنائي رقم ٢٠٠٧-٠٣٨ الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي يكافح الاتجار بالبشر والسياحة الجنسية؛ ووضع خطط متكاملة لحماية الطفل على المستوى الحكومي بغية مكافحة جميع أشكال العنف الذي يُمارس ضد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم، بكفاءة وفعالية؛ وتوفير الأنشطة البديلة للشباب ممّا يمكنهم من تزجية أوقات فراغهم وزيادة إنتاجهم[٢٩].

٣- حق الفرد في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٧- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن مدغشقر تطبق قانوناً للجنسية يفرض الكثير من القيود. وبذلك فإن المجتمعات التي تعيش في مدغشقر منذ أجيال عديدة تجد نفسها بلا جنسية لأنها لم تتمكن من إقامة الصلة مع بلدانها الأصلية و لم تتمكن من الحصول على

جنسية البلد الذي احتضنها. ومن جهة أخرى، فإن الأخذ بالظنّة بسبب المظهر وممارسة التمييز بسبب العرق والدين، هي أمور تتكرر عند منح وثائق الهوية. ويؤدّي جهل السكان بالقانون وجهل المسؤولين عن تطبيقه على السواء إلى حدوث تجاوزات وحالات فساد. وأهم الإجراءات المتخذة لتصحيح هذا الوضع هي إجراءات شرعت في اتخاذها الأمم المتحدة. وتواجه هذه الإجراءات تردد الموظفين المسؤولين مباشرة على تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها مدغشقر، وكذلك تردد عديمي الجنسية في المشاركة في عمليات التحقيق بسبب عدم ملاءمة المناخ الاجتماعي - السياسي[٣٠].

٢٨- وتوصي الورقة مدغشقر بالعمل على مناغمة قانون الجنسية مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها؛ واتخاذ التدابير الإدارية والقانونية الرامية إلى ضمان تطبيق تلك الاتفاقيات فوراً؛ ومواصلة تعزيز قدرات القضاة وغيرهم من الموظفين المسؤولين عن الأحوال المدنية وإجراءات الحصول على الجنسية ومنظمات المجتمع المدني بشأن الاتفاقيات الدولية المصدق عليها؛ وتوعية المجتمعات المحلية المعنية بالقوانين والإجراءات الواجب تنفيذها لتصحيح أوضاعها القانونية وتقديم المساعدة القانونية بغية تقديم الدعم إليها في إطار الإجراءات التي تتخذها لتجنب أي شكل من أشكال الفساد؛ وتنظيم محفل وطني لتهيئة الظروف الملائمة لتنفيذ العمليات في سياق التفاهم والتماسك الاجتماعيين[٣١].

٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٩- تشير منظمة "مراسلون بلا حدود" إلى التوصيات التي قبلتها مدغشقر بشأن المسائل المتعلِّقة بوسائل الإعلام (تعديل الإطار التشريعي وتوجيه عمل وسائل الإعلام وحماية الصحفيين واحترام استقلالية وسائل الإعلام) وتذكر أن سلطات مدغشقر لم تنفذ معظم هذه التوصيات على الرغم من إحرازها قدراً من التقدُّم. وترى منظمة "مراسلون بلا حدود" أن ذلك يعود جزئياً إلى أن مدغشقر استمرت بعد استعراضها الدوري الشامل الأول في مواجهة أزمة سياسية شهدت انعدام إرادة التوفيق بين الجهات الفاعلة الرئيسية السياسية مما أوقف جميع المحاولات الرامية إلى إدخال إصلاحات جذرية[٣٢].

٣٠- وتشير منظمة "مراسلون بلا حدود" إلى أن إصلاح الإطار التشريعي الذي ينظم وسائط الإعلام لم يحرز أي تقدم خلال الفترة قيد النظر (٢٠١٠-٢٠١٤). ولا يزال القانون المتعلِّق بالاتصالات الصادر عام ١٩٩٢، والذي ينص على فرض عقوبات مشطّة (غرامات كبيرة وعقوبة السجن) في حال ارتكب الصحفيون من مدغشقر جنحاً (منها التشهير، ونشر معلومات كاذبة، والمساس بأمن الدولة، والتحريض على العنف ...)، سارياً في مدغشقر، وأن هذا الموضوع قد نُسي تماماً، فيما يبدو، بعد مرور أربع سنوات على الاستعراض الدوري الشامل الأول لمدغشقر، حيث لم يعد يذكره أحد. وبذلك، وخلال السنوات الأخيرة، تعرضت وسائل الإعلام بانتظام للتخويف والتهديد من جانب السلطة التنفيذية

وقوات الأمن. وممارسة العنف ضد الصحفيين وتخريب مباني وسائط الإعلام، والمضايقة القضائية واللجوء بصورة تعسفية إلى إلصاق تهم "التشهير" أو تهمة "نشر أخبار كاذبة"، وهي تهمة جائرة، هي انتهاكات كثيرة ضد حرية الإعلام[٣٣].

٣١- وفيما يتعلق بالهيئة الوطنية لتنظيم وسائط الإعلام، فإن منظمة "مراسلون بلا حدود" تعتبر أن من الأولويات إصلاح اللجنة الخاصة للاتصالات السمعية - البصرية لأنها بحاجة إلى أن تستقل عن السلطة التنفيذية. ولكن الواقع يقول إن وزير الاتصالات هو الذي يترأسها وهو الذي يستخدمها، وفقاً لمنظمة "مراسلون بلا حدود"، بشكل تمييزي وتعسفي لإصدار أوامر وقف عمل وسائط الإعلام أو إغلاقها، بحجة أنها "لا تحترم إجراءات التسجيل" و"عدم امتلاكها تراخيص سارية لقيامها بعملها"[٣٤].

٣٢- ولهذا السبب توصي منظمة "مراسلون بلا حدود" مدغشقر بصفة خاصة بتعديل قانون الإعلام من خلال عملية شفافة تشارك فيها جميع الجهات المعنية ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية؛ وإلغاء عقوبة السجن الموقعة على الصحفيين في حالة ارتكابهم جنحة صحفية ينصّ عليها قانون الإعلام الصادر عام ١٩٩٢؛ ومنح اللجنة الخاصة للاتصالات السمعية والبصرية الاستقلالية عن السلطة التنفيذية للسماح لها بالاضطلاع بمهامها بشكل مستقل وفعال؛ والاعتراف بدور العاملين في المجال الإعلامي كمواطنين وأطراف فاعلة في مجال التنمية ووضع حد للمضايقات القضائية والتجاوزات في حق الصحفيين؛ وضمان ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات التي تطال الصحفيين ووسائط الإعلام قضائياً[٣٥].

٣٣- وتشير الورقة ٤ إلى أن عدداً قليلاً من الأشخاص يجرؤ على المجاهرة بأنه من المدافعين عن حقوق الإنسان وذلك لعدم وجود أي إطار قانوني يضمن أمنهم. وفضلاً عن ذلك، فإن مدغشقر لم تعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان[٣٦].

٣٤- وتوصي هذه الورقة مدغشقر بصفة خاصة بإدماج الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في دستورها[٣٧].

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٥- تفيد الورقة المشتركة ٣ بأن ارتفاع عدد العاملات المهاجرات من مدغشقر يعود بالدرجة الأولى إلى مستوى الفقر في البلد. ذلك أن ما يقارب أربعة أخماس السكان، أي نسبة تتجاوز ٧٦ في المائة منهم، يعيشون دون خط الفقر. وقد ارتفع مستوى الفقر هذا بنسبة ١٢ في المائة في السنوات الأربع الأخيرة ويتوقع البنك الدولي أن تزداد هذه النسبة. أما ظروف المعيشة فهي صعبة بصفة خاصة. ويعيش السكان الأكثر فقراً في المناطق الريفية. وفضلاً عن ذلك، أتلفت أسراب الجراد التي غزت، في أيار/مايو ٢٠١٣، ١٥ منطقة من مجموع المناطق البالغ عددها ٢٢ منطقة، ويقدر عددها بـ ٥٠٠ مليار جرادة، عدداً من المحاصيل (الأرز والمراعي والذرة وقصب السكر) وحرمت السكان من الغذاء ومن أبسط المكاسب[٣٨].

٣٦- وفيما يتعلق بالحق في السكن اللائق، تشير الورقة المشتركة ٢ إلى أن وزارة السكان والشؤون الاجتماعية، رغم أنها قد نفذت عن طريق دائرة تحسين ظروف المعيشة والموئل سياسة ترمي إلى إعادة إسكان الأسر المشردة، فإن نتائج تلك السياسة كانت أبعد من أن تلبي طموحات السكان. إذ كان الهدف المرجو من تلك المشاريع بالتحديد تخفيف الازدحام في المدن الكبرى مثل أنتاناناريفو وتواماسينا والمناطق الكثيفة السكان، التي ترتفع فيها معدلات البطالة وممارسة البغاء وجميع أشكال الجنوح. ويعود فشل تلك المشاريع إلى عدم المتابعة وقلة الموارد. فالأشخاص الراغبون في الهجرة إلى المناطق البكر غير المأهولة حتى الآن من البلد والذين تركوا لمصيرهم، سرعان ما عادوا إلى المدن للعيش في مساكن يعوزها الأمن (من الخشب والورق المقوى أو البلاستيك) وتقع في معظم الأحيان في مناطق معرضة للفيضانات، وبعضهم لا يملك حتى مكاناً للسكن ويضطر إلى العيش في الشارع[٣٩].

٦- الحق في الصحة

٣٧- تشير الورقة المشتركة ٤ إلى التوصية التي قبلتها مدغشقر فيما يتعلق بالحق في الصحة وترى أن مدغشقر لم تنفذ بالكامل هذه التوصية التي تحثها على توفير الرعاية الصحية مجاناً، ذلك لأن استفادة السكان من خدمات الرعاية الصحية لا يزال، على الرغم من الجهود المبذولة فيما يتعلق بصحة الأمومة والطفل، يعتمد بوجه عام على الموارد المالية المتاحة لكل فرد أو لكل أسرة. وبالإضافة إلى إجبار المريض على المشاركة في تحمل تكاليف خدمات الرعاية الصحية، هناك مشكلات عديدة أخرى تحول دون الوصول إلى خدمات الرعاية الطبية منها عدم كفاية ميزانية الدولة المخصصة للرعاية الصحية، وبعد المسافات والعزلة، والتوزيع الجغرافي غير العادل لمراكز تقديم الرعاية الصحية الأساسية، وهي عوامل تؤثر بصورة عكسية على المناطق الريفية وتؤدي إلى إغلاق مثل هذه المرافق. وأدت الأزمة الاجتماعية السياسية التي شهدها البلد أيضاً إلى تفاقم الأوضاع[٤٠].

٣٨- وتوصي الورقة مدغشقر بأمور منها تخصيص نسبة لا تقل عن ١٥ في المائة من ميزانية الدولة إلى قطاع الصحة، وفقاً لإعلان أبوجا؛ وضمان الرعاية المحلية ذات النوعية الجيدة والمنخفضة التكلفة؛ واتخاذ إجراءات لتوعية الرجال بالحاجة إلى تحمل قسط أكبر من المسؤولية عن صحة الأم والطفل؛ وتعزيز توعية القادة التقليديين وغيرهم من "حراس العادات والتقاليد" لنبذ المعتقدات التي تخالف الرسائل الرامية إلى تعزيز الرعاية الصحية[٤١].

٣٩- وتشير الورقة المشتركة ٥ إلى أن مدغشقر لم تتلق خلال استعراضها الدوري الشامل الأول أية توصيات تتعلق بالحقوق الإنجابية للمرأة بما في ذلك خدمات الإجهاض المأمون. وتشير إلى أن مدغشقر لم تتمكن، على الرغم من ازدياد الحاجة إلى تقديم برامج وخدمات الصحة الإنجابية، من توفير هذه الخدمات للنساء، وذلك لقلّة الموارد المالية وكذلك لأن الصحة العامة ليست شأناً يحظى بالأولوية. وقد وضعت سياسات تتعلق بالاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية لكن تنفيذها لا يزال يشكل تحدياً كبيراً. فخدمات الصحة الإنجابية

والمساعدة هي مجانية مثلها مثل غيرها من الخدمات التي تقدمها مراكز الصحة العامة لكن إمكانية الوصول إليها لا تزال محدودة بسبب انعدام الوعي بوجود مثل هذه الخدمات من جانب الجمهور العام وتغطيتها المحدودة، حيث إن نسبة ٤٠ في المائة من سكان مدغشقر يعيشون على مسافة تتجاوز ٥ كيلومترات من أي مركز صحي[٤٢].

٤٠- وتوصي الورقة المشتركة ٥ مدغشقر بأمور منها وضع سياسات وبرامج لتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ذات النوعية الجيدة والتي يمكن لجميع الناس الاستفادة منها، بما في ذلك خدمات منع الحمل في حالة الطوارئ، ضمن مجموعة شاملة من المعلومات والخدمات عن الصحة الجنسية والإنجابية - ويجب أن تلبي مثل هذه السياسات والبرامج الاحتياجات الخاصة للمرأة الشابة (في الفئة العمرية ١٥ إلى ٤٩ بصفة خاصة) والمرأة الفقيرة والمرأة التي تحمل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضحايا الاغتصاب؛ وتعديل القانون الحالي المتعلق بالإجهاض بهدف إلغاء تجريم استفادة المرأة من خدمات الإجهاض المأمون عن طريق إلغاء القيود المفروضة على تلك الخدمات، وتنظيم حملات توعية الغرض منها زيادة معرفة النساء بالملابسات القانونية المحيطة بالإجهاض، والتعقيدات المترتبة على الإجهاض والإجهاض غير المأمون وأين يمكن لها الحصول على الخدمات المناسبة والمعلومات؛ وإزالة العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى خدمات الإجهاض، بما في ذلك الإذن لأطراف ثالثة بذلك أو الشروط التي تحكم عملية الإبلاغ[٤٣].

٧- الحق في التعليم

٤١- تشير الورقة المشتركة ٢ إلى التوصية التي قبلتها مدغشقر بأن تتعهد بتعديل نظام التعليم وتضمن لجميع الإناث والذكور الوصول إلى التعليم الابتدائي المجاني. وتعلن أن الدولة، وإن كانت قد تعهدت بمجانية التعليم، فإن التعليم الابتدائي لا يزال غير مجاني. وواقع الأمر أن المدارس كثيراً ما تطالب الأهل بدفع رسوم لتكملة المرتبات الهزيلة وغير المنتظمة التي تعطى للعاملين في مجال التدريس[٤٤].

٤٢- وتضيف الورقة أن نسبة التغيب عن فصول الدراسة عالية في الوقت الراهن في بعض المناطق في البلد بسبب المطالبة بتسديد هذه الرسوم. ومن الواضح جداً أن الأهل لا يمكنهم تحمل رسوم الدراسة والمواد التعليمية لأنهم لا يحصلون بدورهم إلا على مرتبات هزيلة بل هم أحياناً لا يحصلون على مرتباتهم طوال شهور عديدة[٤٥].

٤٣- ومن جهة أخرى، وعلى الرغم من بناء مدارس جديدة وإعادة تجهيز المدارس الموجودة، لا يزال عدد المدارس غير كافٍ لاستيعاب جميع الأطفال في سن الدراسة. وفضلاً عن ذلك، فإن العاملين في مجال التدريس لا يمتلكون دائماً ما يكفي من أدوات للتدريس ولا يملكون في أحيان كثيرة مؤهلات تعليمية مناسبة. ولذلك، وعلى الرغم من جهود الحكومة، فإن نوعية النظام التعليمي لا تزال رديئة نسبياً، حيث إن من سماتها اكتظاظ

الصفوف الدراسية إذ يصل عدد التلاميذ في أحيان كثيرة إلى ٤٥-٩٠ تلميذاً. وفضلاً عن ذلك، لا يتم بشكل كافٍ إدماج الأطفال ذوي الإعاقة البصرية والسمعية وغيرها من أشكال الإعاقة، في النظام التعليمي[٤٦].

٤٤- وتخلص الورقة إلى أن جميع هذه الصعوبات، مع ما يترتب عليها من شعور بالإحباط تؤدي إلى رسوب التلاميذ. حيث يتسرب العديد من الأطفال من النظام الدراسي في وقت مبكر كما أن الأولوية تمنح في الأسرة العديدة الأطفال للطفل الأكبر سناً وللبنين[٤٧].

٤٥- وتوصي الورقة مدغشقر، عند تنفيذ التوصيات المقدمة إليها في الاستعراض الدوري الشامل الأول، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان مجانية التعليم الابتدائي، وذلك فيما يتعلق بالرسوم المباشرة وغير المباشرة على السواء؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس والحد من التسرب منها، ولا سيما في صفوف الأطفال الأكثر حرماناً وضمان حق الفتيات في التعليم من خلال تنظيم حملات للتوعية بشأن أهمية الالتحاق بالمدرسة ولصالح الأسر والمجتمع بشكل عام[٤٨].

٤٦- وتقدم الورقة المشتركة ٤ ملاحظات وتوصيات مماثلة[٤٩].

٤٧- وتعرب مؤسسة المريميين للتضامن الدولي عن شواغل مماثلة. وتحث مدغشقر على أمور منها زيادة ميزانية الدولة المخصصة للتعليم زيادة ملحوظة للنهوض بالحق في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال وفقاً للدستور؛ وتوفير الهيكل الدراسي المناسب بما في ذلك مرافق الصرف الصحي والإمدادات بالماء الصالح للشرب؛ وتقديم حوافز أفضل للمعلمين وتوفير المرافق في المؤسسات التعليمية ولا سيما المدارس الابتدائية لاستمالة الأطفال ومساعدتهم في الشعور بالراحة في المدرسة[٥٠].

٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٨- تشير الورقة المشتركة ٤ إلى التوصية التي قبلتها مدغشقر والتي تقضي بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتلاحظ أن التزام مدغشقر هذا أدى إلى بعث آمال كبيرة في نفوس الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، لا تزال التدابير الإدارية المتخذة والميزانية المخصصة للمرافق المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة غير كافية. وفضلاً عن ذلك، فإن درجة تهميش هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم والعمل والأنشطة الترفيهية والتصويت وحتّى الأنشطة الثقافية لا تزال كبيرة بل إنها أكبر بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة[٥١].

٤٩- وتوصي هذه الورقة مدغشقر بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٢].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society
Individual submissions:

FMSI	Marist International Solidarity Foundation, Genève (Suisse);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
RSF	Reporters sans frontières, Paris (France);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: FIACAT: Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, Paris (France); and ACAT Madagascar: Action des Chrétiens pour l'Abolition de la torture de Madagascar;
JS2	Joint submission 2 submitted by: IIMA: Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Genève (Suisse); and VIDES International: International Volunteerism Organisation for Women, Development and Education; Franciscans International; Apprentis d'Auteuil;
JS3	Joint submission 3 submitted by: MIAMSI : Mouvement International Des Milieux Sociaux Indépendants, Vatican (Saint-Siège) ; and PAX ROMANA – MIIC: Mouvement International des Intellectuels Catholiques; CARITAS INTERNATIONALIS: Mouvement Catholique Caritatif International;
JS4	Joint submission 4 submitted by: PAX ROMANA – MIIC: Mouvement International des Intellectuels Catholiques, Genève (Suisse); and ACAT Madagascar: Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture de Madagascar; AFHM: Association des Femmes Handicapées de Madagascar; CDA: Conseil de Développement d'Andohatapenaka; CNFM: Conseil National des Femmes de Madagascar; Focus Development Association; MIIC: Mouvement International des Intellectuelles Catholiques ; KMF/CNOE: Comité national d'observation des élections – Education des citoyens; MIEC: Mouvement International des Etudiants Catholiques; SIF: Solidarité des Intervenants sur le Foncier; SPDTS: Syndicats des Professionnels Diplômés en Travail Social; UNMDH: Union Nationale Malagasy des Droits Humains; TABITA; MCCP: Mouvement Chrétien de Cadres et de Professionnels; CNPFDH: Confédération Nationale des Plates Formes en Droits Humains de Madagascar: BIMTT: Bureau de Liaison des Institutions de Formation en Milieu Rural;
JS5	Joint submission 5 submitted by: SRI: Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada); and Alliance Nationale pour l'Autopromotion des Populations Vulnérables (ANAPV).

[2] JS4, p. 1.

[3] JS4, p. 2.

[4] JS4, p. 2.

[5] JS1, p. 9.

[6] JS1, p. 10.

[7] JS1, p. 4.

[8] JS1, pp. 4 et 5.

[9] JS1, p. 5.

[10] JS1, p. 5.

[11] JS1, p. 6.
[12] JS1, p. 6.
[13] JS1, pp. 6 et 7.
[14] JS1, p. 8.
[15] JS1, p. 8.
[16] JSI, pp.7 et 9
[17] JS4, p. 5.
[18] JS4, p. 2.
[19] JS4, pp. 2 et 3.
[20] JS3, p. 2.
[21] JS4, p. 3.
[22] JS3, p. 4.
[23] JS4, p. 4.
[24] GIEACPC, p. 1.
[25] JS2, p. 4.
[26] JS2, p. 5.
[27] JS2, pp. 5 et 6.
[28] FMSI, p. 4.
[29] FMSI, p. 5.
[30] JS4, pp. 5 et 6.
[31] JS4, p. 6.
[32] RSF, p. 1.
[33] RSF, pp. 1 et 2.
[34] RSF, pp. 2 et 3.
[35] RSF, p. 4.
[36] JS4, p. 7.
[37] JS4, p. 7.
[38] JS3, p. 2.
[39] JS2, pp. 4 et 5.
[40] JS4, pp. 8 et 9.
[41] JS4, p. 9.
[42] JS5, pp. 1 and 2.
[43] JS5, p. 4.
[44] JS2, p. 6.
[45] JS2, p. 6.
[46] JS2, pp. 6 et 7.
[47] JS2, p. 7.
[48] JS2, p. 7.
[49] JS4, pp. 7 et 8.
[50] FMSI, pp. 3 and 4.
[51] JS4, p. 11.
[52] JS4, p. 11.